

رابعاً : قرار لجنة الاقتصاد والاستثمار رقم (٣) تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢١
والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون رسوم تسجيل الأراضي لسنة ٢٠٢٢.

لجنة الاقتصاد والاستثمار

الدورة العادية الثانية

لمجلس النواب التاسع عشر

قرار رقم (٣)

=====

عقدت لجنة الاقتصاد والاستثمار بنصابها القانوني اجتماعين بتاريخ ٧ و ٢٠٢٢/١٢/٢١ برئاسة سعادة السيد عمر النبر رئيس اللجنة وبحضور مقررها سعادة السيد ايمن المدانات.

وبحضور أصحاب السعادة النواب أعضاء اللجنة:-

الدكتور هايل عياش ،الدكتور خالد البستجي ، المهندس سليمان ابو يحيى ، محمد المحارمة ،المهندس عدنان مشوقة وعبدالرحمن العوايشة .
وحضر من خارج اللجنة أصحاب السعادة النواب: المهندس يزن الشديفات ،علي الخلايلة ،الدكتور فريد حداد ، الشيخ سلامة البلوي، رهق الزواهره، الدكتور فراس القضاة ، ايوب خميس ،غازي البداوي، الدكتور محمد ابو صعيليك و امغير الهملان .
بحضور عطوفة مدير عام دائرة الاراضي والمساحة بالوكالة .
وبحضور نقيب المكاتب والشركات العقارية ، رئيس جمعية المقدرين العقاريين ونائب رئيس جمعية المستثمرين في قطاع الاسكان .
وذلك لمناقشة مشروع قانون معدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي لسنة ٢٠٢٢ مع الأسباب الموجبة له.

وبعد دراسة مشروع القانون المعدل قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع اجراء بعض التعديلات عليه.

وعليه فان اللجنة :

١-توصي المجلس الكريم الموافقة على قرارها هذا.

٢-توصي بخفض القيمة الادارية واعادة النظر في اسس ومعايير اعتمادها.

٣- توصي ايضا بتوحيد قانون رسوم تسجيل الاراضي وقانون ضريبة بيع العقار في قانون واحد .

عمر النبر

رئيس لجنة الاقتصاد والاستثمار



عواد عبدالرحمن الغويري



امين عام مجلس النواب

*مخالفة مقدمة من سعادة النائب الدكتور هايل عياش حول المادة (٢) من مشروع القانون المعدل /الرقم (١) المعاملة (ج) -البيع من الجدول المرفق بهذا القانون.

*مخالفة مقدمة من سعادة النائب المهندس سليمان ابو يحيى حول المادة (٢) من مشروع القانون المعدل /الرقم (١) المعاملة (ج)-البيع من الجدول المرفق بهذا القانون.

مخالفة حول المادة (٢) من مشروع القانون المعدل لقانون رسوم تسجيل
الاراضي لسنة ٢٠٢٢

اخالف الاغلبية الكريمة من الزملاء اعضاء لجنة الاقتصاد والاستثمار حول
المادة (٢) من مشروع القانون المعدل /الرقم ١ المعاملة ج-البيع من الجدول
المرفق بهذا القانون.

بحيث اقترح تخفيض نسبة الرسم المستوفى عن معاملة البيع ليصبح ٢%
بدلا من ٣% الوارده في مشروع القانون المعدل.

وفي حال تم تخفيض نسبة الرسم المستوفى فان هذا سيؤدي الى زيادة النشاط
في سوق العقارات وازدياد في عدد المعاملات بمختلف انواعها ويخفف الكلفة
على الراغبين في شراء منازل لاسرهم .

النائب الدكتور

هايل عياش

٢٠٢٢/١٠/٢٤

لجنة الاقتصاد والاستثمار
الدورة العادية الثانية
لجلس النواب التاسع عشر

مشروع

قانون رقم () لسنة ٢٠٢٢

قانون معدل لقانون رسوم تسجيل الأراضي

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (١) :-	المادة (١) :-	المادة (١) :-
	يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون رسوم تسجيل الأراضي لسنة ٢٠٢٢) ويقراً مع القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	موافقة بعد تعديل (٢٠٢٢) لتصبح (٢٠٢٣).

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (٢) :-	المادة (٢) :-	المادة (٢) :-
	يلغى جدول رسوم الأراضي الملحق بالقانون الأصلي والمنصوص عليه في المادة (٣) منه ويستعاض عنه بجدول رسوم تسجيل الأراضي الملحق بهذا القانون.	موافقة بعد اجراء التعديلات على الجدول المرفق.
المادة (٥) :-	المادة (٣) :-	المادة (٣) :-
يعفى من رسوم معاملات تسجيل الأراضي:	يلغى نص الفقرة (ز) من المادة (٥) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-	المطلع: موافقة.
أ. حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم.	ز- معاملات البيع اللاحق من خلال عقود بيع المرابحة للعقارات التي تجريها البنوك الاسلامية والمؤسسات المالية التي تمارس أعمال المرابحة	ز- موافقة بعد شطب كلمة (ثلاثين) والاستعاضة عنها بكلمة (ستين).
ب. خزينة المملكة الأردنية الهاشمية .		

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
	<p>خلال <u>ثلاثين</u> يوماً من تاريخ تملك البنك أو المؤسسة المالية للعقار .</p>	<p>ج. الأموال غير المنقولة التي تمتلكها أمانة عمان الكبرى أو أي بلدية أو أي سلطة رسمية أخرى لمنفعة عامة. أما إذا جرى التصرف بهذه الأموال بعد تملكها على وجه آخر يختلف عن الغاية التي تم التملك من أجلها أو بيعت ثانية فيحصل من هذه الجهات رسم التسجيل الذي أعفيت منه بنسبة قيمتها المقدرة عند زوال المنفعة العامة عنها .</p> <p>د. الأوقاف الإسلامية العامة التي تدار من وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية .</p>

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
		<p>هـ. أوقاف الطوائف المسيحية المعترف بها رسميا في المملكة والمربوطة بحجج وقفية .</p> <p>و. سفارة أو قنصلية دولة أجنبية شريطة المعاملة بالمثل .</p> <p>ز. <u>معاملات البيع اللاحق من خلال عقود بيع المرابحة للوحدات السكنية التي تجريها البنوك الاسلامية خلال ثلاثين يوما من تاريخ امتلاك البنك لها.</u></p>

ملحق جدول رسوم تسجيل الاراضي

الرقم	النص الاصلي		النص المعدل		قرار اللجنة	
	المعاملة	الرسم	الحد الأدنى بالدينار	ايضاحات		الحد الأدنى بالدينار
	أ . البيع بين الأصول والفروع	يستوفى واحد بالمائة (١%) من بدل البيع اذا جرى البيع بين الأصول والفروع حتى الدرجة الثالثة او بين الزوجين او بين الاخوة والاخوات.	١٠	عن كل مشتري	٣٠	١-أ-البيع بين الاصول والفروع: موافقه بعد تعديل الحد الادنى ليصبح (٢٠) بدلا من (٣٠).
	ب. البيع بين الشركاء :	١ . يستوفى واحد بالمائة (١%) من بدل البيع اذا جرى البيع فيما بين الشركاء بقطعة واحدة او اكثر.	١٠	عن كل مشتري	٣٠	ب-البيع بين الشركاء : موافقة بعد: اولا: تعديل الحد الادنى ليصبح (٢٠) بدلا من (٣٠). ثانيا: شطب عبارة(٥خمس سنوات) والاستعاضة عنها بعبارة (٣ ثلاث سنوات).
	٢ . يشترط لتطبيق البند ١ من هذه الفقرة ان يكون قد مضى على تسجيل الارض باسم الشريك المشتري او مورثه مدة لا تقل عن ٥ خمس سنوات.					
	ج. البيع :	١ . يستوفى خمسة بالمائة (٥%) من بدل البيع .	١٠	عن كل مشتري	٣٠	ج-البيع: موافقة بعد تعديل الحد الادنى ليصبح (٢٠) بدلا من (٣٠)

ملحق جدول رسوم تسجيل الاراضي

٢	التفويض :	يستوفى خمسة بالمئة (٥%) من بدل المثل.	١٠	عن كل مشتري	تستوفى نسبة خمسة بالمئة (٥%) من بدل المثل.	٣٠	عن كل مشتر	٢- التفويض: موافقة بعد اولا: تعديل نسبة خمسة بالمئة (٥%) لتصبح اربعة بالمئة (٤%) ثانيا: تعديل الحد الادنى ليصبح (٢٠) بدلا من (٣٠).
٣	المبادلة :	يستوفى واحد بالمئة (١%) من قيمة المالكين المتبادلين.			تستوفى نسبة واحد بالمئة (١%) من قيمة المالكين المتبادلين.			٣- المبادلة : موافقة بعد تعديل نسبة واحد بالمئة (١%) لتصبح نصف بالمئة (٠,٥%).
٤	أ. الهبة بين الاصول والفروع :	يستوفى واحد بالمئة (١%) من القيمة المقدرة للمال الموهوب اذا جرى بين الاصول والفروع حتى الدرجة الثالثة او بين الزوجين او بين الاخوة والاخوات.	١٠	عن كل موهوب له	تستوفى نسبة نصف بالمئة (٠,٥%) من القيمة المقدرة للمال الموهوب اذا جرى بين الاصول والفروع حتى الدرجة الثالثة او بين الزوجين او بين الاخوة والاخوات .	٣٠	عن كل موهوب له	٤-أ- الهبة بين الاصول والفروع : موافقه بعد تعديل الحد الادنى ليصبح (٢٠) بدلا من (٣٠).
	ب. الهبة :	يستوفى خمسة بالمئة (٥%) من القيمة المقدرة للمال الموهوب.	١٠	عن كل موهوب له	تستوفى نسبة ثلاثة بالمئة (٣%) من القيمة المقدرة للمال الموهوب.	٣٠	عن كل موهوب له	ب- الهبة : موافقة بعد : اولاً: تعديل نسبة ثلاثة بالمئة (٣%) لتصبح اثنان بالمئة (٢%). ثانياً : تعديل الحد الادنى ليصبح (٢٠) بدلا من (٣٠).

ملحق جدول رسوم تسجيل الاراضي

<p>٥ - الانتقال بالارث بما في ذلك الوصية الواجبة: موافقة بعد اولا : اعادة صياغتها واعتبارها نصا للفقرة: تستوفي نسبة اثنان بالالف (٠,٠٠٢) من قيمة المال المنتقل. ثانياً : تعديل الحد الادنى ليصبح (٢٠) بدلا من (٣٠).</p>		<p>٣٠</p>	<p>أ-تستوفي نسبة اثنان بالالف (٠,٠٠٢) من قيمة المال المنتقل اذا تم التسجيل خلال خمس سنوات من تاريخ وفاة المورث.</p>		<p>١٠</p>	<p>أ . الانتقال بالارث بما في ذلك الوصية الواجبة :</p>	<p>٥</p>
<p>ب- شطب الفقرة.</p>			<p>ب-تستوفي نسبة خمسة بالالف (٠,٠٠٥) من قيمة المال المنتقل اذا تم التسجيل بعد مرور خمس سنوات على وفاة المورث . وتعتبر كل وفاة وقعت قبل صدور هذا القانون وكانها وقعت عند بدء العمل به .</p>		<p>١٠</p>	<p>ب .</p>	
<p>٦ - التخارج: موافقة.</p>			<p>تستوفي نسبة نصف بالمئة (٠,٥%) من قيمة الحصص المتخارج عليها عند تسجيل حجة التخارج في مديرية التسجيل .</p>		<p>١٠</p>	<p>التخارج :</p>	<p>٦</p>

ملحق جدول رسوم تسجيل الاراضي

٧	الوصية :	يستوفى خمسة بالمئة (٥%) من قيمة المال الموصى به .	٥	عن كل موسى له	تستوفى نسبة خمسة بالمئة (٥%) من قيمة المال الموصى به .	٣٠	عن كل موسى له	٧- الوصية : موافقة بعد اولا: تعديل نسبة خمسة بالمئة (٥%) لتصبح ثلاثة بالمئة (٣%). ثانيا: تعديل الحد الادنى ليصبح (٢٠) بدلا من (٣٠).
٨	أ. الافراز بين الشركاء	يستوفى نصف في المئة (٥,٥%) من قيمة كل قطعة مفرزة من القطع الاصلية عندما لا يحصل اي شريك بعد الافراز على اية زيادة في حصصه الاصلية .			أ- تستوفى نسبة ثلاثة بالالف (٣,٥٥٥) من قيمة كل قطعة مفرزة من القطع الاصلية عندما لا يحصل اي شريك بعد الافراز على اي زيادة في حصصه الاصلية .			٨- الافراز بين الشركاء: أ- موافقة.
	ب.	في حالة حصول الشريك على اية زيادة في قيمة حصصه الاصلية يستوفى واحد في المئة (١%) رسم افراز اضافي من القيمة المقدرة لتلك الزيادة.			ب-في حالة حصول الشريك على اي زيادة في قيمة حصصه الاصلية تستوفى نسبة واحد بالمئة (١%) رسم افراز اضافي من القيمة المقدرة لتلك الزيادة.			ب- موافقة
٩	افراز الجمع:	يستوفى نصف في المئة (٥,٥%) من القيمة المقدرة للاراضي الجاري عليها الافراز مهما تعددت القطع والاحواض			تستوفى نسبة ثلاثة بالالف (٣,٥٥٥) من القيمة المقدرة للاراضي الجاري عليها الافراز مهما تعددت القطع والاحواض			٩- افراز الجمع: موافقة. • اضافة بند جديد برقم (١٠) بالنص التالي مع اعادة ترقيم باقي البنود:

ملحق جدول رسوم تسجيل الاراضي

١٠ - الافراز بقصد البيع: تستوفى نسبة ثلاثة بالالف (٠,٠٠٣) من القيمة المقدرة للاراضي الجاري افرازها.							
١٠- تجميع الملكيات: موافقة بعد شطب عبارة (خمسون ديناراً) والاستعاضة عنها بعبارة (عشرون ديناراً).			يستوفى رسم مقطوع مقداره <u>خمسون ديناراً</u> عن كل قطعة لغايات تجميع القطع المتجاورة وتحسين اشكالها واعادة تقسيمها بين اصحاب تلك القطع بموافقتهم شريطة ان لا يتجاوز عدد القطع الناتجة من اعادة التقسيم عدد القطع السابقة و باسماء المالكين السابقين انفسهم.			يستوفى رسم مقطوع مقداره خمسة دنانير عن كل قطعة لغايات تجميع القطع المتجاورة وتحسين اشكالها واعادة تقسيمها بين اصحاب تلك القطع بموافقتهم شريطة ان لا يتجاوز عدد القطع الناتجة عن اعادة التقسيم عدد القطع السابقة و بنفس اسماء المالكين السابقين.	١٠ تجميع الملكيات :
١١-التجزئة: موافقة بعد تعديل الحد الادنى ليصبح (٢٠) بدلا من (٣٠).		٣٠	أ- تستوفى نسبة نصف بالمئة (٥,٥%) من قيمة المال الجاري عليه التجزئة. ب- تستوفى نسبة اربعة بالالف (٠,٠٠٤) اذا كانت التجزئة جارية على الابنية.			يستوفى واحد في المئة (١%) من قيمة المال الجاري عليه التجزئة.	١١ التجزئة :
١٢ - حق القرار بحكم: موافقة بعد اولاً: تعديل نسبة ستة بالمئة (٦%) لتصبح خمسة بالمئة (٥%) ثانياً: تعديل الحد الادنى ليصبح (٣٠) بدلا من (٥٠).	عن كل شخص محكوم له	٥٠	تستوفى نسبة ستة بالمئة (٦%) من قيمة المال الجاري تسجيله.	عن كل شخص محكوم له		يستوفى ستة في المئة (٦%) من قيمة المال الجاري تسجيله.	١٢ حق القرار بحكم :

ملحق جدول رسوم تسجيل الاراضي

١٣	التسجيل الجديد :	يستوفى خمسة في المئة (٥%) من قيمة المال الجاري تسجيله.	٥	عن كل طالب تسجيل	تستوفى نسبة خمسة بالمئة (٥%) من قيمة المال الجاري تسجيله.	٣٠	١٣- التسجيل الجديد: موافقة بعد: اولا: تعديل نسبة خمسة بالمئة (٥%) لتصبح اربعة بالمئة (٤%). ثانيا: تعديل الحد الادنى ليصبح (٢٠) بدلا من (٣٠).
١٤	التامين	أ . يستوفى واحد بالمئة (١%) من مقدار الدين	٥		أ . تستوفى نسبة واحد بالمئة (١%) من مقدار الدين .	٣٠	١٤- التامين: موافقة بعد : اولا: تعديل نسبة واحد بالمئة (١%) لتصبح (٠,٠٠٨%) . ثانيا: تعديل الحد الادنى ليصبح (٢٠) بدلا من (٣٠).
		ب. يستوفى دينار واحد عند تسجيل اي تغيير او تعديل في شروط عقد التامين على ان لا يتناول اي تغيير في اسمي الدائن والمدين.			ب. يستوفى دينار واحد عند تسجيل اي تغيير او تعديل في شروط عقد التامين على ان لا يتناول اي تغيير في اسمي الدائن والمدين.		ب- موافقه
		ج. يستوفى دينار واحد عند نقل الحقوق التي للدائن المتوفى الى اسماء ورثته.			ج. يستوفى مبلغ عشرين دينارا عند نقل حقوق الدائن المتوفى الى اسماء ورثته.		ج- موافقة

ملحق جدول رسوم تسجيل الاراضي

١٥	تحويل الدين :	يستوفى واحد في المئة (١%) من مقدار الدين المحول.	٥	١٥- تحويل الدين :موافقة بعد اولا: تعديل نسبة واحد بالمئة (١%) لتصبح نصف بالمئة (٠,٥%). ثانيا: تعديل الحد الادنى ليصبح (٢٠) بدلا من (٣٠).
١٦	فك التامين :	يستوفى مبلغ عشرين دينارا عن كل معاملة فك تامين باستثناء سندات الدين التي تم فكها نتيجة بيع المال المؤمن بالمزاد او لحكم محكمة.		١٦- فك التامين:موافقة بعد شطب عبارة (عشرين دينارا) والاستعاضة عنها بعبارة (عشرة دينانير).
١٧	تنفيذ الدين المؤمن :	تستوفى نسبة واحد بالمئة (١%) من قيمة الدين يدفع علاوة على الرسم الواجب استيفاؤه بعد ذلك عند تسجيل البيع على ان لا يزيد رسم التنفيذ على الف (١٠٠٠) دينار.		١٧- تنفيذ الدين المؤمن : موافقة بعد شطب عبارة (الف (١٠٠٠) دينار) والاستعاضة عنها بعبارة (خمسمائة (٥٠٠) دينار).

ملحق جدول رسوم تسجيل الاراضي

١٨	إعادة التسجيل :	يستوفى عشرون دينارا عن كل معاملة يعاد او يعدل تسجيلها نتيجة لاية اجراءات قضائية.	يستوفى مبلغ خمسين دينارا عن كل معاملة يعاد او يعدل تسجيلها نتيجة لاي اجراءات قضائية.	١٨ - اعادة التسجيل: موافقة بعد شطب عبارة (خمسين دينارا) والاستعاضة عنها بعبارة (عشرين دينارا).
١٩	تصحيح السجل :	أ . يستوفى مبلغ خمسين دينارا عن تصحيح السجل لقاء اي تحسينات او اضافة او ازالة تجديد لها. ب. يستوفى مبلغ عشرين دينارا عن اي تغيير في المساحة او الحدود او عن اي تغيير في اسم المالك او المتصرف باستثناء اوامر التصحيح التي تصدر بالاستناد لقانون تسوية الاراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢ او قرارات تصحيح الاخطاء الكتابية التي تصدر بالاستناد رقم ٥١ لسنة ١٩٥٨ قانون معدل للاحكام المتعلقة بالاموال غير المنقولة.	أ . يستوفى مبلغ خمسين دينارا عن تصحيح السجل لقاء اي تحسينات او اضافة او ازالة تجديد لها. ب. يستوفى مبلغ عشرين دينارا عن اي تغيير في المساحة او الحدود او عن اي تغيير في اسم المالك او المتصرف بما فيها اوامر التصحيح التي تصدر بالاستناد الى احكام تسوية الاراضي والمياه في قانون الملكية العقارية او قرارات تصحيح الاخطاء الكتابية التي تصدر بالاستناد الى القانون ذاته.	١٩ - تصحيح السجل: أ- موافقة بعد شطب عبارة (خمسين دينارا) والاستعاضة عنها بعبارة (عشرين دينارا). ب- موافقة بعد شطب عبارة (عشرين دينارا) والاستعاضة عنها بعبارة (عشرة دنانير).
٢٠	التوحيد :	يستوفى دينار واحد عن كل قطعة يجري توحيدها لملك واحد مع اخرى وكذلك	يستوفى مبلغ خمسين دينارا عن كل قطعة يجري توحيدها لملك واحد مع اخرى وكذلك	٢٠ - التوحيد: موافقة بعد شطب عبارة (خمسين دينارا)

ملحق جدول رسوم تسجيل الاراضي

والاستعاضة عنها بعبارة (خمسة وعشرين ديناراً)		عند توحيد الحصص في عدة صحائف.		توحيد الحصص في عدة صحائف.	
<p>٢١- تحري السجل: موافقة بعد اعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي واعتبارها نصا للفقرة : ٢١- تحري السجل: يستوفى مبلغ اربعة دنانير اذا تم التحري عن اي قطعة او كامل القطع لمالك واحد في جميع احواض المملكة. ب- شطب الفقرة.</p>		<p>أ . يستوفى مبلغ ثلاثة دنانير اذا تم التحري عن كل قطعة او مجموعة من القطع في قرية واحدة.</p> <p>ب. يستوفى مبلغ ثلاثة دنانير من طالب التحري اذا تم في قيود الفهرسة العقارية مهما تعددت القطع او القرى التي توجد فيها تلك الاموال.</p>		<p>أ . يستوفى دينار واحد اذا تم التحري في الاموال غير المنقولة عن كل قطعة او مجموعة من القطع في قرية واحدة. ب. يستوفى دينار واحد من طالب التحري اذا تم في قيود الفهرسة العقارية مهما تعددت القطع او القرى التي توجد فيها تلك الاموال.</p>	<p>٢١ تحري السجل :</p>

ملحق جدول رسوم تسجيل الاراضي

<p>٢٢ - اخراج السجل: أ- موافقة. ب- موافقة. ج- موافقة. د- موافقة. هـ- موافقة.</p>		<p>أ . يستوفى مبلغ دينارين عن كل قيد يعود لاي ارض سواء تمت تسويتها او لم تتم. ب. يستوفى مبلغ دينارين عن كل عقد نظم في دائرة التسجيل او اثناء التسوية. ج. يستوفى مبلغ دينارين عن اي معلومات تعطي من صحيفة السجل والقيد للأفراد بناء على طلب المحاكم النظامية او الدوائر الرسمية . د. يستوفى مبلغ دينار عن كل صورة من اي وثيقة مربوطة مع معاملة التسجيل. هـ. يستوفى مبلغ دينارين عن كل صورة تعطي من جدول توزيع المياه.</p>		<p>أ . يستوفى خمسمائة (٥٠٠) فلس عن كل قيد يعود لاية ارض سواء تمت تسويتها او لم تتم. ب. يستوفى خمسمائة (٥٠٠) فلس عن كل عقد نظم في دائرة التسجيل او اثناء التسوية. ج. يستوفى خمسمائة (٥٠٠) فلس عن اية معلومات تعطي من صحيفة السجل والقيد للأفراد بناء على طلب المحاكم النظامية او الدوائر الرسمية . د. يستوفى خمسمائة (٥٠٠) فلس عن كل صورة من اية وثيقة مربوطة مع معاملة التسجيل. هـ. يستوفى دينار واحد عن كل صورة تعطي من جدول توزيع المياه.</p>	<p>٢٢ اخراج القيد :</p>
<p>٢٣ - الكشف والمساحة : أ- موافقة بعد شطب (٢٠٠) والاستعاضة عنها ب (١٠٠).</p>		<p>أ . يستوفى مبلغ خمسة دنانير عن كل عقد يجري استماع تقرير المتعاقدين بموجبه خارج مديرية التسجيل ويستوفى مثل هذا الرسم عن كل مشتر او</p>		<p>أ . يستوفى ديناران عن كل عقد يجري استماع تقرير المتعاقدين بموجبه خارج مديرية التسجيل ويستوفى مثل هذا الرسم عن كل</p>	<p>٢٣ الكشف والمساحة</p>

ملحق جدول رسوم تسجيل الاراضي

<p>ب- موافقة بعد اعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي:</p> <p>ب- يستوفى مبلغ سبعة (٧) دنانير لكل يوم او جزء منه عن كل معاملة تسجيل جديد ويحد اعلى مائة (١٠٠) دينار.</p> <p>ج- موافقة</p> <p>د- موافقة بعد شطب عبارة (خمسة وعشرين)ديناراً. والاستعاضة عنها بعبارة (عشرة دنانير)</p>			<p>موهوب له اذا اشتمل استماع التقرير على اكثر من واحد شريطة ارفاق تقرير طبي او عذر قاهر يتعذر معه حضور الاطراف للدائره ، وبخلاف ذلك يستوفى مبلغ (٢٠٠) دينار عن كل معاملة.</p> <p>ب. يستوفى مبلغ عشرين دينارا لكل يوم او جزء منه عن كل معاملة تسجيل جديدة.</p> <p>ج. يستوفى مبلغ خمسة وعشرين دينارا عن كل يوم او جزء منه لكل موظف يستخدم في تطبيق اي مخطط او في اعادة علامة او علامات مفقودة او منقولة.</p> <p>د . يستوفى مبلغ خمسة وعشرين دينارا عن كل معاملة وضع يد او تصحيح.</p>		<p>مشتري او موهوب له اذا اشتمل استماع التقرير على اكثر من واحد.</p> <p>ب. يستوفى اربعة دنانير لكل يوم او جزء منه عن كل معاملة تسجيل جديدة.</p> <p>ج. يستوفى اربعة دنانير عن كل يوم او جزء منه لكل موظف يستخدم في تطبيق اي مخطط او في اعادة علامة او علامات مفقودة او منقولة.</p> <p>د . يستوفى ديناران عن كل معاملة وضع يد او تصحيح.</p>	
<p>٢٤ - الايجار او تحويل الايجار:</p> <p>موافقة بعد اولاً: تعديل نسبة اثنين بالمئة (٢%) لتصبح</p>		<p>٣٠</p>	<p>تستوفى نسبة اثنين بالمئة (٢%) من مجموع بدل الايجار.</p>	<p>٥</p>	<p>يستوفى اثنان في المئة (٢%) من مجموع بدل الايجار.</p>	<p>٢٤ : الايجار او تحويل الايجار</p>

ملحق جدول رسوم تسجيل الاراضي

							واحد بالمائة (١%). ثانياً: تعديل الحد الادنى ليصبح (٢٠) بدلا من (٣٠).
٢٥	المغارسة او تحويلها :	يستوفى نصف في المئة (٥,٥%) من القيمة المدونة في سجلات التسجيل للمال الجاري عليه المغارسة .	٥			٣٠	٢٥- المغارسة او تحويلها : موافقه تعديل الحد الادنى ليصبح (٢٠) بدلا من (٣٠).
٢٦	فك المغارسة:	يستوفى مائتان وخمسون (٢٥٠) فلسا عن كل عقد مغارسة يتفق الطرفان على الغائه.					٢٦- فك المغارسة: موافقة .
٢٧	انشاء الوقف:	يستوفى واحد في المئة (١%) من القيمة المقدرة للووقف الذري بشرط ان لا تقل عن دينارين ولا تزيد عن عشرين (٢٠) ديناراً.					٢٧- إنشاء الوقف : موافقة بعد شطب (٢٠٠) والاستعاضة عنها بـ (١٠٠).
٢٨	سندات التسجيل :	يستوفى مائتا (٢٠٠) فلس عن كل سند تسجيل او تصرف					٢٨- سندات التسجيل: موافقة بعد شطب كلمة (دينارين) والاستعاضة عنها بعبارة (دينار ونصف) .

ملحق جدول رسوم تسجيل الاراضي

<p>•إضافة البنود التالية مع مراعاة اعادة ترقيم باقي البنود: ٢٩-مخطط الاراضي: يستوفى مبلغ ثلاثة (٣) دنانير عن مخطط الاراضي. ٣٠-الاحداثيات: يستوفى مبلغ دينارين عن الاحداثيات. ٣١-بيان التغيير: يستوفى مبلغ دينارين عن بيان التغيير. ٣٢-اللوحات: يستوفى مبلغ سبعة (٧) دنانير عن اللوحات. ٣٣-الفهرس: يستوفى مبلغ سبعة (٧) دنانير عن الفهرس.</p>							
--	--	--	--	--	--	--	--

ملحق جدول رسوم تسجيل الاراضي

<p>٢٩- فك الايجار: موافقة بعد شطب عبارة (خمسة وعشرين) والاستعاضة عنها بكلمة (عشرين)</p>		<p>يستوفى مبلغ <u>خمس</u> وعشرين دينارا_ عن كل معاملة فك ايجار (ليس تاجيرا تمويليا) باستثناء عقود الايجار التي يتم الحكم بفكها من المحكمة.</p>		<p>يستوفى دينار واحد عن كل معاملة فك ايجار باستثناء عقود الايجار التي يتم الحكم بفكها من المحكمة.</p>	<p>٢٩ فك الايجار :</p>
<p>٣٠- توثيق العقود: أ- موافقة بعد شطب (١٠٠) والاستعاضة عنها بـ (٤٠). ب- موافقة بعد شطب (١٠٠) والاستعاضة عنها (٢٠).</p>		<p>أ- يستوفى مبلغ (١٠٠) دينارا_ عن كل عقد يتم توثيقه اذا تطلب ذلك قانون خاص. ب- يستوفى مبلغ (١٠٠) دينار عن تحويل العقد او التنازل عنه او فكه او فسخه رضائيا او قضائيا .</p>	<p>توثيق العقود</p>		<p>٣٠</p>

الأسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون رسوم تسجيل الأراضي

لغايات تحفيز الاستثمار في قطاع العقارات والإسكان وزيادة حجم التداول في سوق العقار من خلال تخفيض نسبة الرسوم المستوفاة بالنسبة إلى قيمة العقار عن عقود البيع والهبة،

ولتحديد قيم الرسوم المفروضة على معاملات تسجيل الأراضي بما يتناسب مع القيم الحقيقية للخدمات والقيمة الشرائية للدينار،

ولإعفاء معاملات البيع اللاحق من رسوم تسجيل الأراضي التي تتم من خلال عقود بيع المرابحة التي تجريها البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية التي تمارس أعمال المرابحة للعقارات ،

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل.

٤- تعيين موعد وجدول أعمال الجلسة القادمة.

عواد عبد الرحمن الغويري



أمين عام مجلس النواب

٢٨

نسخة/ دولة رئيس مجلس الوزراء .
نسخة/ دولة رئيس مجلس الأعيان .
نسخة/ معالي وزير
نسخة/ عطوفة مدير عام مؤسسة الإذاعة والتلفزيون .
نسخة/ عطوفة مدير عام وكالة الأنباء الأردنية .
نسخة/ مدير الأخبار - التلفزيون الأردني .